



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة القانونية

البند رقم ٦١ من جدول الأعمال: بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني

اقترح تعديل البيان الموحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني

(ورقة مقدّمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية)^١

الموجز التنفيذي

يتضمّن مشروع القرار المنقّح اقتراح بيان موحد بسياسات الايكاو المستمرة في المجال القانوني والجمعية العمومية مدعوة للنظر في القرار المنقّح المقترح واعتماده.

يحثّ القرار المقترح جميع الدول المتعاقدة على سنّ قوانين وقواعد تنظيمية في أسرع وقت ممكن لمعالجة مشكلة الركاب المشاغبين أو غير المنضبطين بشكلٍ فعّال ويقترح نموذج تشريع بهذا المعنى لكي تنتظر فيه الجمعية العمومية وتعتمده.

انطلاقاً من مبدأ سيادة الدولة، ترى فنزويلا أنّ هناك حاجة إلى تحليل معمق وتقييم لمشروع القرار المنقّح الذي اقترحتة الايكاو بما أنّ القرار المذكور يقترح إدخال أشخاص جدد وأنواع مختلفة من التصرفات التي تشكّل أنواع جديدة من الجرائم ضمن التشريع الوطني للدول. من شأن هذا أن يؤدّي في نهاية المطاف إلى إطار تنظيمي مختلف متكيف مع المصالح الحصرية لدول أطراف أخرى في اتفاقية الطيران المدني الدولي، بدون أن يأخذ في الحسبان الوضع السائد في غالبية الدول المتعاقدة. تُقدّم ورقة العمل التالية إلى الجمعية العمومية للايكاو لتتظر فيها.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى النظر في التعديل المقترح واعتماده.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالهدف الاستراتيجي (F).
الأثار المالية:	لا تلزم موارد إضافية.
المراجع:	A37-WP/3 Consolidated statement of continuing ICAO policies in the legal field

^١ قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية النسخة الإسبانية.

١- المقدمة

١-١ إن دولة فنزويلا، حامية المصلحة العامة والمساواة الاجتماعية والمدافعة عن مبدأ سيادة الدولة، لديها عدد من التعليقات بشأن الاقتراحات المعروضة للاعتماد التي تقدّمت بها منظمة الطيران المدني الدولي (الايكاو) والمتعلقة بالقرار المنقّح الوارد في ورقة العمل WP/3 بما أنّ ذلك القرار يقترح إدخال أشخاص اعتباريين جدد ضمن نظامنا القانوني مما سيؤدّي في نهاية المطاف إلى إطار تنظيمي مختلف متكيف مع المصالح الحصريّة لدول أطراف أخرى في اتفاقية الطيران المدني الدولي، بدون أن يأخذ في الحسبان الوضع السائد في غالبية الدول المتعاقدة، وسيتعارض مع تشريعنا الوطني.

٢- التحليل

١-٢ من المهمّ الإشارة إلى أنّ بعض التصرفات التي اعتُبرت جرائم في الاقتراح الوارد في التذييل (هـ) في ورقة العمل WP/3 تشكل جنحاً وفق التشريع الوطني الخاص بالطيران. وعليه فإنّ النصّ المقترح يحتاج إلى تعديل يسمح للدول، على أساس مبدأ سيادة الدولة، وهو المبدأ الأساسي الذي يحكم اتفاقية شيكاغو، بمعاملة التصرفات الوارد ذكرها في القرار الموحد المقترح كجنح أو كجرائم بناءً على طبيعتها وخطورتها والمعاملة المخصّصة لها وفق تشريع الدولة الذي يحكم هذا النوع من التصرفات.

على ضوء ما تقدّم، نقترح فنزويلا إضافة الملاحظة التالية إلى الأقسام الأوّل والثاني والثالث من التشريع النموذجي بشأن بعض الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المدنية:

ملاحظة: ينبغي على الدول المتعاقدة أن تحدّد، على أساس مبدأ سيادة الدولة، ما إذا كانت التصرفات الوارد ذكرها أعلاه تتشكّل جنحاً أو جرائم وفق التشريع المحلي ويتعيّن عليها أن تحدّد بالنسبة إلى كل واحد منها العقوبات الملائمة والظروف التخفيفيّة أو المشدّدة ذات الصلة.

فيما يتعلّق بالقسم الرابع - الاختصاص فإنّ الفقرة ٤-ب) تنصّ على ما يلي:

"وأن يكون قائد الطائرة قد سلّم المتهم المشتبه فيه إلى السلطات المختصة في (اسم الدولة) وطلب من هذه السلطات محاكمة ذلك المتهم المشتبه فيه مؤكداً لها أنه لا هو ولا مشغل الطائرة قد قدم طلباً مماثلاً إلى أي دولة أخرى."

في هذه الحالة نرى أنه من الملائم إضافة ما يلي إلى الاقتراح:

"ينبغي ألاّ يحدّ هذا من سلطة الدول المتعاقدة لطلب تسليم المتهم المشتبه فيه حين يكون رعاياها متورّطين أو حين يكون الفعل له أثر أو كان المقصود أن يكون له أثر على أراضي (اسم الدولة)".

إذن يصبح مشروع التعديل المقترح للمادة الرابعة كما يلي:

"وأن يكون قائد الطائرة قد سلّم المتهم المشتبه فيه إلى السلطات المختصة في (اسم الدولة) وطلب من هذه السلطات محاكمة ذلك المتهم المشتبه فيه مؤكداً لها أنه لا هو ولا مشغل الطائرة قد قدم طلباً مماثلاً أو سيقدّم طلباً مماثلاً إلى أي دولة أخرى. وينبغي ألاّ يحدّ هذا من سلطة الدول المتعاقدة لطلب تسليم المتهم المشتبه فيه حين يكون رعاياها متورّطين أو حين يكون الفعل له أثر أو كان المقصود أن يكون له أثر على أراضي (اسم الدولة)".

٣- الاستنتاج

١-٣ تدعو فنزويلا المندوبين خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العموميّة إلى النظر في ورقة العمل هذه لاعتمادها.